



جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثالثة

نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

القرار ٩/٣ - القضاء على التعرض للطلاء المحتوي على الرصاص وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً
لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشدد على أنه من المهم تخفيض مستوى التعرض للرصاص لأنه لا يوجد أي مستوى معروف للتعرض يمكن اعتباره آمناً، وإذ تسلم بضرورة تحقيق التقدم في جميع المناطق نحو معالجة مصادر التعرض للرصاص،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥/١ و ٧/٢ المتعلقين بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، واللذين اعترفت فيهما بالمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها صحة البشر والبيئة بسبب تسربات الرصاص في البيئة، وشجعت على اتخاذ الإجراءات بشأن تقليل مصادر الرصاص، وكذلك بشأن هدف النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية المتمثل في تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية بحلول ٢٠٢٠، على النحو الذي يتجسد أيضاً في أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر الصحي والبيئي المترتب على إعادة تدوير نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، وبوسائل منها أنشطة القطاع غير الرسمي في البلدان النامية، وإزاء نقص الوعي بالتسمم بالرصاص والافتقار إلى الهياكل الأساسية للإدارة السليمة بيئياً،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من استخدام الرصاص المعاد تدويره في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، فالأثر البيئي والصحي الناجم عن إعادة تدوير نفايات بطاريات الرصاص الحمضية يحدث أساساً في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق أيضاً من أن التعرض للرصاص، بما في ذلك الرصاص في الطلاء وفي نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، قد يسبب أضراراً خطيرة تستمر مدى الحياة ولا سيما لدى الأطفال، مثل نقص معدل الذكاء والمشاكل السلوكية، ومن أن تعرض الحوامل لمستويات مرتفعة من الرصاص قد يؤدي إلى الإجهاض، فضلاً عن ولادة المواليد الموتى والتشوهات الخلقية،

وإذ تسلّم بأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تتطلب زيادة الاهتمام السياسي من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتلبية خطة العام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب مرة أخرى بالعمل المضطلع به والقرارات التي اتخذت في جملة هيئات منها النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي تواصل البناء على قرار جمعية البيئة ٥/١ ومرفقه المتعلق بتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى البعيد،

وإذ تعترف بالعمل الذي يقوم به التحالف العالمي للتخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص والتقدم الذي حققه،

وإذ ترحب أيضاً بالعمل الذي تضطلع به الشراكة العالمية بشأن إدارة النفايات كأداة لتقديم لمحة عامة عن التحليل والتوصيات المتعلقة بالسياسات والإجراءات للإدارة السليمة بيئياً للنفايات،

وإذ تلاحظ نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقانون النموذجي والتوجيهات النموذجية من أجل تنظيم الطلاء المحتوي على الرصاص،

وإذ ترحب ببناء الدعوة إلى العمل الذي وجهته جمعية الصحة العالمية في دورتها السبعين من أجل التخلص من الطلاء المحتوي على الرصاص بحلول العام ٢٠٢٠،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز بموجب القرار ٧/٢ بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات^(١)،

وإذ تشدّد على أهمية الدعم المالي والتقني والتكنولوجي ودعم بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تعزيز القدرات الوطنية لإدارة الرصاص،

١- توكّد مجدداً تصميمها القوي على مواصلة تقليل التعرض للرصاص، بوسائل منها تعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية والتخلص من الطلاء المحتوي على الرصاص؛

٢- تشجّع الحكومات على أن تقوم في ضوء ظروفها، وإن لم تكن قد قامت بذلك بعد، بوضع واعتماد وتنفيذ التشريعات أو القواعد التنظيمية، وأن تدعم وضع استراتيجيات القطاع الخاص من أجل التخلص من الطلاء المحتوي على الرصاص، وأن تتخذ الإجراءات في جميع مراحل سلسلة القيمة، بما في ذلك مرحلة التصرف النهائي في المنتجات، من أجل إزالة المخاطر التي تشكلها هذه الطلاءات، ولا سيما على الفئات الضعيفة التي تشمل النساء والرضع والأطفال؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل الإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية، وذلك بوسائل منها:

(أ) القيام بوضع الاستراتيجيات الوطنية من أجل إدارة جمع نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، وبمعالجة مسألة استصلاح المواقع الملوثة؛

(ب) المعالجة الملائمة للإطلاقات والانبعاثات وحوادث التعرض الناجمة عن نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، بما في ذلك إعادة التدوير، واستخدام المعايير والقواعد المناسبة في هذا المجال؛

(ج) التعاون في مجال جمع نفايات بطاريات الرصاص الحمضية من أجل المعالجة السليمة بيئياً في مرافق إعادة التدوير الإقليمية أو الوطنية، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية المعنية، مثل اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية، حسب الاقتضاء؛

٤- تدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إلى النظر في تنقيح المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية فيما يتعلق بتطبيق أنواع التكنولوجيا الجديدة في جوانب مختلفة من نظام الإدارة السليمة بيئياً؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم المساعدة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها الرامية إلى تعزيز وتحسين تنفيذ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، رهنماً بتوافر الموارد، وذلك بوسائل منها توفير المزيد من بناء القدرات فيما يتعلق بنفايات بطاريات الرصاص الحمضية لتنفيذ الأطر والبرامج التنظيمية لإعادة التدوير، وتحسين تتبع وتعقب الشحنات، بالتعاون الوثيق مع أمانة اتفاقية بازل؛

٦- تدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى أن تصبح شريكاً للتحالف العالمي للتخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص؛

٧- تحث الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية على أن تواصل تقديم الدعم إلى الشراكة العالمية بشأن إدارة النفايات، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة في إطار الشراكات في المجالات الأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

٨- تطلب إلى المدير التنفيذي، رهنماً بتوافر الموارد، أن يقدم المساعدة للبلدان في القضاء على استخدام الطلاء المحتوي على الرصاص في ظل قيادة التحالف العالمي للتخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص ومنظمة الصحة العالمية، وبوجه خاص توفير الأدوات وبناء القدرات من أجل وضع التشريعات والقواعد التنظيمية الوطنية، وأن يعمل على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك مناسباً؛

٩- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يرفع تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة عن تنفيذ هذا القرار، وذلك كجزء من التقرير المتعلق بتنفيذ قرارات جمعية البيئة المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.